صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فانه عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته بلا
خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به و
ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
[illegible] شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال
ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان
النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك الحاصل
ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر الدرهم وحده او منضما
الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد و
ضعها اما انه لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كليهما واذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهي مذكور
في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او

كان

كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه او جعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث
مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده
فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف رح في الجميع لانه احوط
قال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يصل بها شيء من اعضاء سجوده وفيه اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى
بالاختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الاجر وهو على
ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر بمثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي
فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او
يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرش
بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد
يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)